طهارة البدن والملبوس وان لم يتحرك بحركته وما يمسها
وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة ولو قبض طرفا حبلا
او ربطه معه والطرف الاخر متصل بنجس لم تصح صلاته ولو
تنجس بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي
بحركته او على سرير قوائمه على نجس ويتحرك بحركته صحت
والنجاسة غير الدم ان لم يدركها الطرف يعفى عنها وان ادركها
لم يعف عنها الا عن دم البراغيث وقمل وغيرها مما لا نفس
لها سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وان انتشر بعرق واما
الدم والقيح فان كان من اجنبي عفي عن يسيره وان كان من
المصلي عفي عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة عصرها
او من دمل او فرج او فصد او حجامة وغيرها واما
القروح والنفاطات ان كان لها رائحة كريهة فهو نجس والا فلا
ولو صلا بنجاسة جهلها او نسيها ثم رآها بعد الفراغ
اعاد او فيها بطلت ولو اصابه طين الشارع فان لم يتحقق
نجاسته فهو طاهر وان تحققها عفي عن قليله عرفا وهو

ما يتعذر الاحتراز منه ويختلف بالوقت وهو وضعه من
البدن والثوب ولا يعفى عن كثيره ومن عجز عن ازالة النجاسة
بسدنه او حبس في موضع نجس صلا واعاد وينحي لسجوده
بحيث لو زاد اصابها ويحرم وضع الجبهة عليها ولو عجز عن تطهير
ثوبه صلا عريانا بلا اعادة ولو لم يجد الا حريرا صلا فيه
وان خفيت النجاسة في ثوب وجب غسل كله ولا يجتهد فان
اخبره ثقة بموضعها اعتمده وان اشتبه طاهر بنجس
اجتهد وان امكن طاهر بيقين او غسل احدهما فان تحير صلا
عريانا واعاد ان لم يمكن غسل ثوبه وان امكن وجب واذا غسل
ما ظنه نجسا صلا فيهما معا او في كل منفردا ولو صلا بلا
اجتهاد لم في كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت النجاسة
في فلاة صلا حيث شاء بلا اجتهاد او في ارض صغيرة
او بيت وجب غسل الكل ولو اشتبه بيتان اجتهد ولا تصح
في مقبرة علم نبشها واختلطها بصديد الموتى فان لم يعلم
نبشها كره ذلك وصحت وتكره في حمام
ومسلخة وقارعة الطريق ومزبلة ومجزرة وكنيسة